[364] 3 - باب تحريم الاخت مطلقا (25838) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام): ان آدم ولد له شيث - إلى أن قال: - ثم ولد له يافث، فلما (1) اراد الله ان (يبدأ) (2) بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزوجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه، ثم انزل بعد العصر من الغد حوارء من الجنة اسمها منزلة فامر الله (3) ان يزوجها يافث فزوجها منه، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات. ورواه في (العلل) (4) بإسناد يأتي (5) عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله. (25839) 2 - وبإسناده عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان.. الحديث. (25840) 3 - وفي (الامالي) وكتاب (التوحيد): عن أحمد بن الحسن القطان

_____ الباب 3 فيه 6 احاديث (1) الفقيه 3: 240 / 1136. (1) في المصدر زيادة: ادركا. (2) في المصدر: يبلغ. (3) في نسخة زيادة: آدم (هامش المخطوط). (4) علل الشرائع: 20 / 2 الباب 17. (5) ياتي في الحديث 5 من هذا الباب. (2) الفقيه 3: 240 / 1137. (3) امالي الصدوق: 280 / 1، والتوحيد: 306، واورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 49 من ابواب جهاد العدو. (*)
